جامعة محمد بوضياف – المسيلة- **2022/ 2021**

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم علوم الإعلام والإتصال

محاضرات تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري للسنة الأولى ماستر تخصص - سمعي بصري -

تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري	**الأستاذ : يوسفي عبد العالي**

التشريعات المنظمة لقطاع السمعي البصري في الجزائر

عرفت الجزائر من الناحية التشريعية صدور مواد قانونية تنص على فتح قطاع السمعي البصري فيه بالنسبة للقطاع الخاص مع ظهور التعددية السياسية والإعلامية بداية بالقانون للإستثمار العضوي المتعلق بالإعلام 90-07 الصادر في 04أفريل 1990 , حيث نص على فتح قطاع السمعي البصري من خلال المادة **56** التي ورد فيها أن استخدام التوترات الإذاعية الكهربائية يكون وفق ترخيص ودفتر شروط حيث تقول المادة :" **يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام .**

ويمثل هذا الإستخدام شكلا من أشكال الإستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة ".

وأكدت المادة **61** من هذا القانون فتح مجل السمعي البصري للخواص والتي وردت في الباب المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام وهو الهيئة التي تسلم الرخص وتعد دفاتر الشروط حيث جاء في المادة :" **يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص ،ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية والتلفزية كما تنص عليه المادة 56 أعلاه ".**

كان من المنتظر في هذه الفترة تجسيد هذه المواد القانونية على أرض الواقع خاصة وأن المجلس الأعلى للإعلام شرع في تلك المرحلة في إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالإستثمار الخاص في قطاع السمعي البصري ، لتعزيز المشهد الإعلامي بفتح السمعي البصري من خلال إنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة كوسائل للتعبير وحرية الصحافة والإعلام تعكس التعدد والتنوع وتعبر عن مختلف الآراء والتوجهات السياسية والإجتماعية بمختلف فئاتها ، بالموازاة مع التعددية التي تشهدها الصحافة المكتوبة آنذاك بظهور عشرات العناوين والجرائد تعبر عن مختلف فئات المجتمع مع توفر حيز كبير من الحرية في التعبير.

غير أن هذا المسلسل لم يتواصل فسرعان ما تغيرت الأوضاع وبدأ التضييق على الصحافة منذ 1992 بالاعتقالات وقرارات توقيف الجرائد، لتدخل الصحافة مرحلة الاغتيالات من سنة 1993 إلى 1997، فكل الطرق كانت تؤدي للقضاء على هذا المولود الجديد "الحصافة المستقلة"، بين قمع السلطة من جهة و الإرهاب من جهة أخرى.

وفي الوقت الذي زاد فيه الخناق على الصحافة المستقلة وبشتى الطرق إلى حد إصدار القوانين القامعة لحرية الرأي، فرضت السلطة سيطرتها على وسائل الإعلام الثقيلة "إذاعة، تلفزيون، وكالة أنباء"، فخلق هذا الوضع شرخا عميقا بين المجتمع الجزائري، وأشكال التواصل والتعبير الإعلامية فقدت السيطرة عليها لصالح استراتيجيات فردية وجماعية ضيقة بعيدة عن الصالح العام[1].

وتم تحديد ممارسة الحق في الإعلام بواسطة التشريع المتعلق بحالة الطوارئ، فقد ادخل المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992، المكمل للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 والمتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ تحديدات على ممارسة الحق في الإعلام بحيث تنص المادة 03 على ما يلي: "يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها، عندما تعرض هذه

[1] www.opfw.org

النشاطات النظام العام، أو الأمن لعمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر".

وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر (6)، ويمكن أن تكون موضع طعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به[2].

وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم فان المادة 3 منه تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 التي تقول: "تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من اجله حالة الطوارئ"[3].

ويمكن أن نسجل في مرحلة التسعينات إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي ينص عليه قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، بموجب المرسوم التشريعي رقم 13/93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ومنذ ذلك الحين لم يتم إنشاء أي جهاز ملائم لتنظيم مجال الإعلام.

ففي هذه المرحلة بالذات زادت الوضعية في التعقيد بعد إعلان حالة الطوارئ 1992، ثم " CSI" ألغي المجلس الأعلى للإعلام

هذه الهيئة الإعلامية التي جاءت لتنظيم المهنة "الصحافة والصحفيين" من طرف HCE " بتاريخ المجلس الأعلى للدولة " 1993/10/26[4]، وعلى هذا الأساس تعقدت مهنة الصحافة أكثر، وعاشت الصحافة سنوات عصيبة كانت فيها الحصيلة ثقيلة على الأسرة الإعلامية، في ظل امتحان حالة الطوارئ، فحوالي 60 شخصا اغتيلوا (صحفيين، عمال بالمؤسسات الإعلامية، إداريين، تقنيين ... وغيرهم)، 40 صحفي تقريبا تم توقيفهم من 1992 إلى 1999، وفي نهاية 1994 عودة الرقابة المسبقة على مستوى المطابع شكلت اعتداءا كبيرا على حرية الصحافة، كما

[2] مرسوم رئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 11 أوت 1992 يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، ص 1609.

[3] مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، 1992، ص285.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14.

ارتفع عدد الصحفيين الذين اختاروا الاغتراب حوالي 2000 صحفي أي بنسبة 10% من الصحفيين على المستوى الوطني[5].

ففي هذه المرحلة وفي ظل حالة الطوارئ لم تكن إرادة حقيقية للدولة في فتح قطاع السمعي البصري بل وكانت تعمل على تضييق الخناق على الصحف المنتشرة آنذاك قصد التحكم في الأوضاع الأمنية سواء من خلال ضغوطات الإشهار باحتكار الإشهار العمومي عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار فالكثير من الصحف لم تعد تحصل على إشهار كاف للإستمرار وبالتالي أفلست ، أو عن طريق قانون الطوارئ الذي يسمح للسلطة بوقف نشاط أي جهاز أو شركة أو هيئة (مرسوم أوت1992) ، وبذلك أدى إلغاء هيئة المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 إلى إلغاء جميع المواد القانونية والأحكام المتعلقة به وهذا يعني إلغاء المادتين 56 و61 من قانون الإعلام 1990 المتعلقتان بإجراءات فتح السمعي البصري وبالتالي كانت النتيجة إلغاء فتح قطاع السمعي البصري في تلك الفترة.

[5] Brahim Brahimi, Le droit a l'information : à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, édition SAEC, liberté, 2002, p186.